

- - 68 -  
**قرار رقم**

**بشأن فتح باب الترشيح لشغل منصب مدير مقاطعة ابن مسيك**

\*\*\*\*\*

**إن رئيسة مجلس جماعة الدار البيضاء**

- \* بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 04 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتنميته؛
- \* بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات؛
- \* بناء على المرسوم 2.77.738 الصادر في 13 شوال 1397 (27 سبتمبر 1977) بمثابة النظام الأساسي لموظفي الجماعات؛
- \* بناء على المرسوم رقم 2.11.681 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نونبر 2019) في شأن كيفيات تعيين رؤساء الأقسام ورؤساء المصاலح بالإدارات العمومية ولاسيما المادة 4 منه؛
- \* وعملاً بمقتضيات قرار الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة رقم 3448.12 الصادر في 25 من ذي القعدة 1433 (12 أكتوبر 2012) بتحديد المطبوع الموذجي الموحد المنصوص عليه في المادة 3 من المرسوم رقم 2.12.412 الصادر في 24 من ذي القعدة 1433 (11 أكتوبر 2012) بتطبيق أحكام المادتين 4 و5 من القانون التنظيمي رقم 02.12؛
- \* بناء على المرسوم رقم 2.21.580 الصادر في 22 من محرم 1443 الموافق لـ 31 غشت 2021 يتعلق بالتعيين في المناصب العليا بإدارات الجماعات والمقاطعات والأجر والتعويضات المرتبطة بها؛
- \* بناء على قرار وزير الداخلية رقم 2522.21 الصادر في 21 من ربيع الأول 1443 الموافق لـ 28 أكتوبر 2021 بتحديد شروط وكيفيات التعيين في بعض المناصب العليا بإدارات الجماعات؛
- \* استناد إلى المنشور التوضيحي رقم D7563 بتاريخ 15 نونبر 2021 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا بإدارات الجماعات الترابية ومؤسسات التعاون وجموعات الجماعات الترابية؛
- \* وبناء على القرار رقم 99 بتاريخ 10 أبريل 2019 المتعلق بتنظيم إدارة المقاطعات والمحدد للهيكل الإداري للمقاطعات التابعة لجماعة الدار البيضاء والمؤشر عليه من طرف السيد والي جهة الدار البيضاء - سطات عامل عامة الدار البيضاء بتاريخ 22 أبريل 2019؛

**تقدير ما يلي:**

**المادة الأولى:**

تعلن رئيسة مجلس جماعة الدار البيضاء عن فتح باب الترشيح لشغل منصب شاغر يتعلق بمدير مقاطعة ابن مسيك

**المادة الثانية:**

يفتح باب الترشيح في وجه المترشحين والمترشحات من أطر جماعة الدار البيضاء، المستوفين للشروط التالية:

- 1- الموظفون المرسمون والأعون المتعاقدون الذين تتوفر فيهم الشروط التالية:

- أن يكونوا مرتين، على الأقل، في درجة متصرف من الدرجة الثانية أو في إطار مهندس دولة؛ أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل؛
- أن يكونوا حاصلين على الأقل على شهادة أو دبلوم يسمح بولوج درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو درجة مماثلة؛
- أن يتوفروا، على الأقل، على أربع (4) سنوات من الخدمة بصفة مرس أو خمس (5) سنوات بالنسبة للأعوان المتعاقدين، بإدارات الدولة والجماعات الترابية؛
- أن يكونوا قد مارسوا مهام رئيس مصلحة، غير أنه يمكن، إذا استدعت ضرورة المصلحة ذلك، الإعفاء من هذا الشرط؛
- أن يتتوفر المرشح (ة) على مؤهلات وكفاءات عالية تمكّنه من القيام بالمهام المنوطة بمنصب مدير المقاطعة؛
- 2 - الموظفون المرسون والأعوان المتعاقدون المزاولون، في تاريخ الإعلان عن شغور منصب مدير المقاطعة، لمهام رئيس قسم.

### **المادة الثالثة:**

- تتلخص مهام مدير المقاطعة فيما يلي:
- تنسيق وتنشيط العمل الإداري بين مختلف المصالح التابعة للمقاطعة؛
  - الإشراف وتأطير مختلف المصالح الإدارية التابعة للمقاطعة؛
  - السهر على تنفيذ قرارات رئيس مجلس المقاطعة وتتبع مآل تفاصيل مقررات مجلس المقاطعة؛
  - مساعدة رئيس مجلس المقاطعة في ممارسة الصلاحيات المخولة له؛
  - المساعدة في إعداد وتنظيم دورات مجلس المقاطعة واجتماعات اللجان الدائمة المنتبه عنده؛
  - التنسيق بين المقاطعة والجماعة والسلطة المحلية و مختلف المصالح الخارجية في جميع الشؤون الإدارية؛
  - مراجعة وتتبع المراسلات الصادرة والواردة والتأشير عليها قبل توقيعها من طرف رئيس مجلس المقاطعة؛
  - التدبير الإداري للمقاطعة بتفوض من رئيس مجلسها؛
  - الحرص والسهير على تحقيق أهداف مجلس المقاطعة وفق القوانين والضوابط الجاري بها العمل.

### **المادة الرابعة:**

يتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية:

- 01 - طلب الترشيح يحمل صورة فوتوغرافية حديثة العهد، ومدعم بموافقة رئيس الجماعة أو المقاطعة التي ينتهي إليها المرشح (ة)؛
- 02 - السيرة الذاتية وفق المطبوع الموزجي الموحد، المحدد بقرار الوزير المنتدب المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة رقم 3448.12 المشار إليه أعلاه، ويمكن سحبه من الموقع الإلكتروني للتشغيل العمومي [www.emploi-public.ma](http://www.emploi-public.ma)؛
- 03 - خطة العمل والمنهجية التي يقتضها المرشح (ة) في شأن تدبير إدارة المقاطعة وتطويرها والرفع من أدائها؛
- 04 - نسخة من بطاقة التعريف الوطنية؛
- 05 - الشواهد والوثائق التي تثبت توفر المرشح (ة) على الشروط المطلوبة لشغل منصب مدير المقاطعة؛  
(الشهادة أو الدبلوم الجامعي، قرار التوظيف، قرار الترسّم، قرار الترقية الأخير في الترجمة، قرار الترقية الأخير في الربطة، قرارات و مذكرات التعيين في مناصب المسؤولية)

### **المادة الخامسة:**

تنصب مقابلة الانتقاء على النصوص التشريعية والتنظيمية التي تؤطر الجماعة والمقاطعة وتقنيات وآليات التدبير الحديث للمرفق العام.

#### **المادة السادسة:**

تتولى لجنة معينة بقرار رئيسة مجلس جماعة الدار البيضاء، عملية انتقاء الملفات المستوفية لشروط الترشيح لشغل منصب مدير مقاطعة ابن مسيك، وكذا إجراء المقابلة الانتقائية.

#### **المادة السابعة:**

تودع ملفات الترشيح في ست نظائر، مقابل وصل بالاستلام بمكتب الضبط لمقاطعة ابن مسيك وذلك خلال أوقات العمل الرسمي  
ابتداء من ..... ٢٤ مارس ٢٠٢٣ ..... إلى غاية ..... ٩ مارس ٢٠٢٣

#### **المادة الثامنة:**

ينشر هذا القرار بالموقع الإلكتروني للتشغيل العمومي [www.emploi-public.ma](http://www.emploi-public.ma) وبالموقعين الإلكترونيين للمديرية العامة للجماعات الترابية وجماعة الدار البيضاء وبطرق بمقرات العمل للجماعة والمقاطعات التابعة لها.

حرر بالدار البيضاء في: ١٧ فبراير ٢٠٢٣

رئيسة مجلس جماعة الدار البيضاء

